الثلاثاء 23 ذو القماة عام 1390 هـ الوافق 19 يناير سنة 1971 م



# الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

# المريد المرات ال

# إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسسرير	خادج الجسزائر		داخسل الجسزائو		
الكتـــابة المـــامة للحــــكومة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	- i	6 اشهر	مسنة	6 اشهر	
الطبيع والاشتيتراكات	35 دج	20 دج	24 دج	E2 14	النسغة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهـــاتف : 66·18·15 الى 17 حج ب 50 ــ 3200	وه 50 وه ع	30 دج	40 دج	24 دج	النسخة الأصلية وترجمتها
	ت الأرمسال	عاقيها نفقاه			

غَـن النسخـة الأصليـة : 0,25 دج وغـن النسخـة الأصليـة وترجمتهـا : 0,50 دج ـ غـن العـدد للسنين السابقـة ( 1962 ـ 1969 ) : 0,35 دج وتسلم الفهارس مجانـا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبهم • يؤدى عن تغيير العنوان 0,30 دج ـ غـن النشر على أساس 3 دج للسطر •

# فهـــرس

# قــوانين وأوامــر

- أمر رقم 70 ـ 92 مؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1390 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق النقل المجوى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية المجريسة الموقع عليه بالجزائس في 20 رمضان عام 1390 الموافق 19 نوفمبر سنة 1970 .

# مراسيم ، قرارات ، مقسررات

# وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١١٥٥ الموافق

# 9 نوفمبر سنة 1970 يتعلق بتخصيص منحة لتلاميد السنة الاولى التابعين للمدارس الوطنية للتمهين البحرى في الجزائر وعنابة ووهران والغزوات •

# وزارة الداخلية

مرسوم رقم 70 ــ 154 مؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وايراداتها (استدراك) •

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1390 الموافق 29 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث لجان متساوية الأعضاء لموظفى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى •

### وزارة المالية

ــ قرار مؤرخ فى 23 ربيع الأول عام 1390 الموافق 28 مايو سنة 1370 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين فى امتحان الادراج فى سلك مفتشى المالية •

\_ قرار مؤرخ فى II شوال عام 1390 الموافق IO ديسمبر منة 1970 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن تحويسل المحصول من تصفية الاستثمارات المنجزة فى اطار قانون الاستثمارات المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1386 الموافق 15 مبتمبر سنة 1966 .

ل قرار مؤرخ في II شوال عام 1390 الموافق 10 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتعلق بنقل الارباح الناتجة من رؤوس الأموال التي يستثمرها في الجزائر أشخاص من جنسية أجنبية في اطار قانون الاستثمارات م

\_ قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1971 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة تسمي وهران ، ٠٠ . 119

# قسرادات السسولاة

\_ قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1390 الموافق 9 نوفمبر الانشاء ثانوية بباتنة ·

سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة ، يتضمن التنازل مجاناً للشركة الفلاحية للاحتياط بقسنطينة عن قطعة أرض من أملاك الدولة وتحمــل الرقـم 286 م Pie م فخطط مسح الأراضى قسم ب ، مساحتها هكتار واحد و48 آرا و 38 سنتياراً ، تقــع بقسنطينة في المكان المدعو شاب الرصاص ، قصد بناء مخزن حديدى •

\_ قرار مؤرخ فى 15 رمضان عام 1390 الموافق 14 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والى عنابة يتضمن التنازل مجانا لبلدية عنابة عن عقارين مبنيين ومضافاتهما تابعين لأملك الدولة ، واقعين فى 10 نهج جان جوريس ( معمل نجارة « شابرى » ومخزن لافى سابقاً ) ، يبلغ مساحتهما 150 م2 لازمين لتوسيع المستودع البلدى للسيارات ومدرسة الامير عبد القادر بعنابة •

- قرار مؤرخ فى 19 رمضان عام 1390 الموافق 18 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل لبلدية شرشال عن ثلاث قطع أرضية ، مساحة كل واحدة منها 2800م2 و 120 قصد بناء مجموعات مدرسية .

ـ قرار مؤرخ فى 29 رمضان عام 1390 المسوافق 27 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والى الأوراس يتضمن تخصيص أرض تبلغ مساحتها 3 مكتارات و 51 آرا لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى لانشاء ثانوية بباتنة •

# اتفاقات دُولية

امر رقم 70 ـ 92 مؤرخ في 27 شوال عسام 1390 الموافسة 25ديسمبر سنة 1970 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالنقل المجوى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة والجمهسورية الشعبية المجريسة الموقع عليه بالجزائس في 20 رمضان عام 1390 الموافق 19 نوفمبر سنة 1970

# باسيم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ وبمقتضى الأمرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين قلى 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين المحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بالنقسل الجوى بين الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية المجرية الموقع عليه بالجرائر في 20 رمضان عام 1390 الموافق الوفمبر سنة 1970 ،

يأمر بما يلي ا

المادة الأولى: يصادق على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المبرم بين الجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية المجرية الموقع عليه بالجزائر في 20 رمضان عام 1390 الموافق 19 نوفمبر سنة 1970 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللاة 2: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 شهال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر منة 1390 ·

هواری بومدین

# اتفاق النقل الجوى البرم بسين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# و الجمهورية الشـــعبية الجـرية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية المجرية ، اذ ترغبان فى توسيع العلاقات الاقتصادية بين بلديهما لفائدتهما المتبادلة وتنشيط التنمية الخاصة بالنقل الجوى بين الجرزائر والمجر ، وفى السعى بقدر الامكان للتعاون الدولى فى هذا المجال ، معتمدتين على مبادى وأحكام الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى الموقعة فى 7 ديسمبر سنة 1944 بمدينة شيكاغو ،

فقد اتفقتا على ما يلى:

### المسادة الأولى

يمنع كل طرف متعاقد الطرف الآخر الحقوق والمنافع المبينة في هذا الاتفاق ، بقصد تأسيس الخدمات الجوية المدنيـــة الدولية على الخطوط المذكورة في الملحق المرفق بهذا الاتفاق ٠

# البساب الأول التعسريف

#### المسادة 2

لأجلّ تطبيق هذا الاتفاق وملحقه:

أ ـ تعنى كلمة « تراب » عندما تتعلق بدولة ، المناطـــق الأرضية والمياه الأقليمية المجاورة لها والتي تمارس عليها تلك الدولة سيادتها •

ب \_ تعنى عبارة « سلطات الطيران » الوزارة المكلفـــة بالطيران المدنى ، بالنسبة للجزائر •

وتعنى وزارة المواصلات والبريد ، بالنسبة للمجر •

أو فى الحالتين المذكورتين ، كل شخص أو هيئة مؤهلة للقيام بالمهام الحالية التي تمارسها الهيئات المذكورة ·

ج \_ تفيد عبارة « المؤسسات المعينة » مؤسسات النقــل الجوى المعينة من قبل حكومتها لاســتغلال الخدمات المرخص بها ٠٠

# البساب الثاني أحكسام عامة

## المسادة 3

ان قوانين وانظمة كل طرف متعاقد تتعلق بدخول ومكوث

الطائرات المستخدمة للملاحة الدولية في ترابه وخروجها منه ، أو تتعلق بالاستغلال والمسلاحة المتعلقة بتلك الطائرات خلال وجودها داخل حدود ترابه ، تطبق على طائرات الطرف المتعاقد الآخر ،

ويتعين على الملاحين والمسافرين ومرسلى البضائع والطروه البريدية ، أن يراعوا القوانين والأنظمة السارية المفعول فى تراب كل طرف متعاقد بالنسبة للدخول والاقامة والخروج المتعلقة بالملاحين والمسافرين والبضائع والطرود البريدية ، كالتى تطبق فى الدخول والهجرة والمهاجرة والجوازات واجراءات العطلة والجمارك والصحة ونظام العملات الصعبة ، وذلك سواء كانوا موجودين بأنفسهم أو بواسط أحد من الغير يتصرف لحسابهم وباسمهم ،

كما يتعين على المؤسسسة أو المؤسسات المعينة من أحلا الطرفين المتعاقدين ، أن تجعل نشاطها المالى والتجارى القائم على تراب الطرف المتعاقد الآخر ، مطابقاً لقوانين وأنظمة هسذا الطرف الأخير .

#### الــادة 4

ان شهادات القابلية للملاحة وشهادات التأهيل وكذا الرخص المسلمة أو المصدقة من أحد الطرفين المتعاقدين ، والتي لم ينقض أجلها ، تعتبر صحيحة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، لاستغلال الخدمات الجوية المذكورة في الملحق المرفق .

بيد أن كل طرف متعاقد يحتفظ بحقه بعدم الاعتراف بصحة شهادات التأهيل والرخص المسلمة لمواطنيه من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، للملاحة بموجبها فوق ترأبه ، وذلك في حالة ما اذا كانت هذه الشهدات والرخص غير مطابقة لمقاييس منظمة الطيران المدنى الدولى ه

#### المسادة 5

I) ان الطائرات المستعملة في حركة الملاحة الدولية من قبل مؤسسات النقل الجوى التي يعينها أحد الطرفين المتعاقدين وكذلك التجهيزات العادية المنقولة عليها وقطع الغيار ومدخراتها من الوقود والزيوت ومؤونات السفر ( بما فيها المواد الغذائية والمشروبات والتبغ ) تعفى عند دخولها لتراب الطرف المتعاقد الآخر ، ضمن الشروط المحددة بموجب النظام الجمركي لذلك الطرف المتعاقد ، من جميع حقوق الجمرك ومصاريف التفتيش وغيرها مي الحقوق والرسوم الحكومية المماثلة ، بشرط أن تبقى هذه التجهيزات والمؤونات على ظهر الطائرات لحين اعادة تصدد ها •

2) ويعفى كذلك ضمن نفس الشروط من تلسك المحقوق والرسوم ، باستثناء الأتاوى ومقابل الخدمات المؤداة ، ما يلي :

أ ـ الوقود والزيوت المحملة من تراب أحد الطرفين المتعاقدين والمخصصة لتزويد الطائرات المستغلة لحركة الملاحة الدوليــة من قبل مؤسسات النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقب الآخر ، لاستغلال الخدمات المرخص بها ، حتى ولو كانت هذه المؤونات ، مما يجب استعمالها على جزء من المسافة الواقعة فوق تراب الطرف المتعاقد الذي تم فيه التحميل •

المتعاقدين ضمن الحدود المعينة من قبل سلطات الطرفالمتعاقد المذكور والمنقولة الى الطائرات المستعملة لحركة الملاحة الدولية من قبل مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين لاستغلال الخدمات المرخص بها •

ج \_ قطع الغيار المنقولة الى تراب أحد الطرفين المتعاقدين لصيانة أو اصلاح الطائرات المستعملة لحركة الملاحة الدولية من قبل مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد

3 )ان التجهيزات العادية للطريق ، ومدخـــرات الوقود والزيوت ومؤونات الطريق وكذلك قطع الغيار الموجودة على الطائرات المستغلة لحركة الملاحة الدولية من قبــــــل المؤسسة المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين ، لا يمكن تفريغها على تراب الطرف المتعاقد الآخر الا بموافقة السلطات الجمركية للطرف المتعاقد المذكور • وفي هذه الحالة ، توضع هذه الأشياء تحت مراقبة تلك السلطات الجمركية لحين اعادة تصديرها أو تقديم تصریح جمرکی بها ، علی أن تبقی تحت ید المؤسسة التی الملكها ٠

4) لا يجوز التصرف بالتجهيزات والمؤونات والأدوات التي استفادت بوجه عام من نظام الاعفاء حين دخولها تراب أحــد الطرفين المتعاقدين ، بموجب المقاطع المذكورة أعلاه ، مالم تأذن لها بذلك السلطات الجمركية للطرف المتعاقد المذكور •

اتفق الطرفان المتعاقدان ، بأن لا تزيد المبالغ التي تقبضها المؤسسة أو المؤسسات المعينة من الطرف المتعاقد الآخر لاستعمال المطارات والافادة من المعونات الخاصة بالملاحة وغيرها مسن الانشاءات التقنية عن المبالغ التي تقبضها من المؤسسات الأخرى الأجنبية للنقل الجوى التي تستغل الخدمات الدولية للماثلة ٠

#### المسادة 7

يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في أنيرفض الاذن بالاستغلال المؤسسة معينة من الطرف المتعاقد الآخر ، أو ابطال ذلك الاذن ، معينة واحدة للنقل الجوى أو عدة مؤسسات ،

عندما يجد ، بالاستناد لاسباب مسمللة بانه لم يتوفر لديه الاثبات ، على أن الحصة الراجحة لملكية تلك المؤسسة ومراقبتها الفعلية هي بين يدي الطرف المتعاقد الآخر أو مواطني هــــذا الأخير ، أو اذا لم تراع هذه المؤسســـة القوانين والأنظمة المذكورة في المادة 3 أو لا تفي بالالتزامات المفروضةعليها بموجب هذا الاتفاق ، بيد أن هذه التدابير لا تتخذ الا اذا لم تسفر المشاورات الجارية بين سلطات الطيران عن نتيجة ٠

ان المؤسسات المعينسة من كل طرف متعاقد ، يرخس لها بأن تحتفظ في تراب الطرف المتعاقد الآخر ، بالموظفين التقنيين والتجاريين الذين يناسبون مدى الخدمات المتفق عليها ، بشرط مراعاة قوانين الطرف المتعاقد الآخر وأنظمته ٠

اذا لم تؤمن المؤسسات المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين الخدمات الخاصة بطيرانه بواسط ــة مكاتبها وموظفيهــا الخصوصيين في تراب الطرف المتعاقد الآخر ، فلهذا الاخير أن يطلب من الطرف الآخر بأن يعهد بالخدمات كالحجز والادارة والخدمات الارضية الى هيئة توافق عليها سلطات الطيران وتكون حائزة لجنسية الطرف المتعاقد الآخر •

# الباب الثالث حق الترانزيت في اطار الخدمات الجوية الدولية

#### المسادة 9

I) يمنح كل طرف متعاقد لطائرات مؤسسات النقل الجوى القائمة بحدمة جوية دولية للطرف المتعاقد الآخر ، ما يلي :

أ ـ حق عبور ترابه دون الهبوط • ومن المتفق عليه ، بأن هذا الحق لا يشمل المناطق التي حرم التحليق فوقها ، وأن العبور ينبغي أن يتم في كل الأحوال ، طبقاً للتنظيم الجارى به العمل ، في البلد الجارى التحليق فوقه ،

ب ـ حق الهبوط في ترابه لدواع غير تجارية ، بشرط أن يتم الهبوط في مطار مفتوح للطيران الدولي •

2) لأجل تطبيق الفقرة 1 أعلاه ، يعين كل طرف متعاقد الخطوط الواجب سلوكها فوق ترابه من قبل طائرات الطرف المتعاقد الآخر وكذلك المطارات التي يمكن استعمالها ٠.

### الباب الرابع الخدمات المرخص بها

#### المسادة 10

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيية الشعبية تمنح لحكومة الجمهورية الشعبية المجرية ، وهذه الاخيرة تمنح بالمقابل لتلك ما يلي:

ــ حق العمل على استغلال الخدمات المرخص بها والمبينة في جدول الطرق المرفق بهذا الاتفاق ، وذلك بواسطة مؤسسة

وينبغى على الطرف المتعاقد الآخر ، بشرط مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة وأحكام المادة 11 من هذا الاتفاق ، أن يمنع دون ابطاء ، المؤسسة أو المؤسسات المعينة للنقل الجوى رخص الاستغلال المتعلقة بتلك الخدمات •

ويجوز لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين ، أن تطلب من المؤسسة أو المؤسسات الخاصة بالنقل الجوى ، والمعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، تقديم الاثبات ، بأنها قادرة على تلبية الشروط المقررة في ميدان الاستغلال التقنى والتجارى للخدمات الجوية الدولية بموجب القوانين والأنظمة المطبقة بصفة عادية ومعقولة من قبل تلك السلطات وذلك طبقاً للحكام الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى .

#### المسادة 11

يجرى استغلال الخدمات المرخص بها ، من قبل مؤسسة واحدة أو أكثر معينة للنقل الجوى ، من قبل الطرفين المتعاقدين المستغلال الخط أو الخطوط المبينة •

ويحق لكل من الطرفين المتعاقدين ، بعد الاخبار المسبق ، المرسل للطرف المتعاقد الآخر ، أن يبدل مؤسسة أو عدة مؤسسات وطنية أو بمن يحل محلها من مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات معينة لاستغلال تلك الخدمات المرخص بها • وتنتفع المؤسسة أو المؤسسات الجديدة المعينة بنفس حقوق المؤسسات التراماتها •

#### المسسادة 12

يجوز استغلال الخدمات المرخص بها ، على الفور أو بتاريخ لاحق ، بناء على رغبة الطرف المتعاقد الذي منحت ك تلك الحقوق •

#### المسادة 13

ان المؤسسات المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين يؤمن لها معاملة تسودها روح العدل والانصاف ، للانتفاع من الامكانيات المتساوية في استغلال الخدمات المرخص بها •

وينبغى عليها أن تأخذ بعين الاعتبار ، فيما يتعلق بالمسافات المستركة ، المصالح المتبادلة الخاصة بها لكى لا تؤثر بصفة غير مشروعة على خدمات كل منها •

كما يرى الطرفان المتعاقدان أنه من المرغوب فيه أن تتعاون مؤسساتهما المعينة ، على أوسع ما يمكن من التعاون الوثيق الممكن خلال استغلال الخدمات المتفق عليها ، لكى تجنى النتائج القيمة على الصعيد الاقتصادى •

#### المسادة 14

ان مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً لهذا الاتفاق ، تستفيد في تراب الطرف المتعاقد الآخر ، من حق تنزيل وتحميل المسافرين ضمن نطاق حركة الملاحة الدولية وكذلك البريد والبضائع ، في محطات التوقف الواقعة على تراب الطرف المتعاقد المذكور ، وعند اللزوم في محطات التوقف لبلاد الغير الواقعة على الطرق المذكورة في الملحق المرفق وحسب الترتيبات الواردة فيه و

#### الــادة 15

I) تستهدف الخدمات المرخص بها في كل من الخطوط المذكورة بالملحق المرفق ، استخدام طاقة موافقة للحاجات العادية وعلى تقديرات معقولة لحركة الملاحة الجوية الدولية ، بالنسبة للذهاب والاياب من والى تراب الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة المستغلة لتلك الخسدمات ، وضمن معامل استعمال معقول •

2) يجوز للمؤسسة أو المؤسسات المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين ، أن تسد احتياجات حركة الملاحة الجوية بين أراضى الدول الأخرى الواقعة على الخطوط الوارد ذكرها في الملحق المرفق ، وتراب الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك في حدود الطاقة الاجمالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، مع مراعاة الخدمات المحلية والاقليمية .

#### المسادة 16

يمكن تشغيل طاقة اضافية علاوة على الطساقة المذكورة في المادة السابقة ، من قبل مؤسسات النقل الجوى المعينة ، وذلك كلما كان لهذه الزيادة ما يبررها ، وبشرط المحصول على اذن سلطات الطيران الخاصة بالطرفين •

#### المسادة 17

عندما لا ترغب سلطات الطيران الخاصة بأحد الطرفين المتعاقدين في استعمال جزء أو تمام طاقة النقل المنوحة ، على خط واحد أو عدة خطوط ، فيمكنها أن تحسول مؤقتاً الى المؤسسات المعينة من الطرف المتعاقد الآخر جزء طاقة النقل غين المستعملة أو تمامها .

ويمكن للسلطات التى حولت كلا أو جزءً من حقوقها ، أن تسترد فى كل حين هذه الحقوق ، على أن تبلغ الطرف الآخر الاعلان بذلك قبل شهر وأحد •

وأن ممارسة الحقوق المنوحة من أحد الطرفين المتعاقدين يجب أن لا تمس بالطاقات المتوفرة على خطوط السير الرابطة بين أراضيه ومحطات التوقف في بلاد الغير •

#### السادة 18

I) يجب أن يتم تحديد التعريفات على أساس معسدلات معقولة ، مع مراعاة اقتصاد الاستغلال على وجه الخصوص ، والمميزات المتوفرة في كل خدمة ، وتعريفات المؤسسات الأخرى التي تستغل كلا أو جزء من نفس الخط .

2) ان التعريفات المطبقة على حركة الركوب أو النزول في احدى محطات التوقف في الطريق ، لا يمكن أن تقسل عن التعريفات التي تطبقها مؤسسات الطرف المتعاقد التي تستغل الخدمات المحلية أو الأقليمية لقطاع الخط المطابق •

3) ان تحديد التعريفات الواجب تطبيقها عسلى الخدمات المرخص بها والواصلة للخطوط المذكورة في ملحق هسنا الاتفاق ، يجرى تنفيذه بقدر الامكان ، بموجب اتفاق يبرم بين المؤسسات المعينة •

وتبادر هذه المؤسسات ، اما للاتفاق المباشر فيما بينها ، بعد مشاورة مؤسسات النقل الجوى لبلاد الغير التى تستغل كلا أو جزءا من نفس المسافات ، ان كان لها محل ، واما لتطبيق التعريفات الموضوعة بواسطة المنظمات الدولية أو الموصى بها منها .

4) ان التعريفات المحددة على الوجه المذكور يجب أن ترفع للمصادقة عليها من قبل سلطات الطيران الخاصة بكل طرف متعاقد ، قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ دخولها حيز التنفيذ ، ويمكن تقصير هذه المدة في أحوال خاصة بشرط موافقة هذه السلطات •

5) اذا لم تتوصل مؤسسات النقل المعينة على الاتفاق لتحديد تعريفة طبقا لأحكام الفقرة 3 أعلاه ، أو اذا أعلم أحد الطرفين المتعاقدين الآخر عن عدم موافقته على التعريفة المرفوعة اليه طبقاً لأحكام الفقرة 4 السابقة ، فان سلطات الطيران تبذل جهودها للاتفاق على تسوية مرضية .

#### المسادة 19

ينبغى على سلطات الطيران الخاصة بالطرفين المتعاقدين أن تطلعا بعضها البعض على الأخبار المتعلقة بالأذون المسلمة للمؤسسات المعينة لأجل استغلال الخدمات المرخص بها ، وذلك ابتداء من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ وفي أقرب الآجال المكنة .

وينبغى أن ترفق هذه الاخبار ، بصفة خاصة ، بنسخة عن الأذون المنوحة والتعديلات التي عسى أن تطرأ عليها وكذلك على كل وثيقة مرفقة ٠

كما تطلع المؤسسات المعينة ، سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين ، قبل ثلاثين يوماً على الأقل من البدء باستغلال خدمات كل منهما ، على المواقيت والرحلات وطراز الطائرات المستعملة • كما ينبغى أن تطلعا بعضها البعض على جميع التعديلات التى عسى أن تطرأ عليها فيما بعد •

#### السادة 20

تقوم سلطات الطيران الخاصة بأحد الطرفين المتعاقدين ، بناء على طلب سلطات الطيران الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر، بتزويد هذا الأخير بجميع النتائج الاحصائية النظامية أو غيرها والخاصة بالمؤسسات المعينة والتى يمكن أن تطلب بحق لأجل مراقبة طاقة النقل التى تقوم بها مؤسسة معينة من الطرف المتعاقد الأول على الخطوط المحددة طبقاً للمادة ١٥ من هذا الاتفاق • فتتضمن هذه النتائج جميع البيانات الضرورية لتحديد حجم حزكة الملاحة وأصلها ووصولها •

#### المـــادة 21

يتشاور الطرفان المتعاقدان بصفة دورية ، ومرة واحدة فى السنة على الأقل ، بقصد بحث الأوضاع التى طبقت فيها أحكام هذا الباب من الاتفاق ، من قبل المؤسسات المعينة والتأكد من أن مصالحها غير مغبونة .

وتؤخذ بعين الاعتبار خسلال هذه المشاورات الاحصائيات الخاصة بحركة الملاحة المتممة •

# الباب الخامس التفسير ـ اعادة النظر ـ الحل ـ النزاعات

#### المسادة 22

يمكن لكل طرف متعاقد فى كل حين ، أن يطلب اجـــراء مشاورة بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين لاجل تفسير وتطبيق هذا الاتفاق •

ويبدأ بهذه المشاورة في غضون ثلاثين يوماً على الأكثر من يوم استلام الطلب •

#### المسادة 23

I) اذا ارتأى أحد الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب فيه ، تعديل بند ما ، من هذا الاتفاق ، فيمكنه فى كل وقت أن يطلب ، بالطريقة الدبلوماسية اجراء مشاورات بين سلطات الطيران لهذا الشأن •

2) وينبغى الشروع بهذه المشاورات خلال 30 يوماً من تاريخ الطلب أو خلال مدة أطول تحدد باتفاق الطرفين المتعاقدين •

3) مع مراعاة أحكام المقطع 4 من هذه المادة ، ينبغى أن يصادق على كل تنقيح أو تعديل لهذا الاتفاق طبقاً للأحكام الدستورية المعمول بها لدى الطرفين المتعاقدين ، ويجرى العمل به بموجب مبادلة مذكرات دبلوماسية ٠

4) توضع تنقيحات وتعديلات ملحق هذا الاتفاق بموجب اتفاق مشترك بين سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين ويجرى العمل بها بموجب مبادلة مذكرات دبلوماسية •

#### الـــادة 24

يمكن لكل طرف متعاقد ، في كل حين ، أن يبلغ الطرف المتعاقد الآخر عن رغبته في حل هذا الاتفاق •

ويتم بنفس الوقت تبليغ هذا الحل الى منظمة الطيران المدولي •

ويسرى مفعول الحل بعد اثنى عشر شهراً من تاريخ استلام التبليغ من الطرف المتعاقد الآخر ، مالم يجر سحبه باتفاق الطرفين ، قبل نهاية هذه المدة .

واذا لم يخبر الطرف المتعاقد عن استلامه ذلك التبليغ ، فيعتبر هذا الأخير مستلماً منه ، بعد استلامه في مقر منظمة الطيران المدنى الدولى •

# الباب السادس أحكسام ختاميسة

#### المادة 25

ان هذا الاتفاق وملحقه وكذلك جميع التعديلات اللاحقة به ، تيلغ الى منظمة الطيران المدنى الدولى ليجرى تسجيلها فيه ٠

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد شمهر واحد من تبادل التبليغات بين الطرفين بواسطة الطرق الدبلوماسية والمتعلقة باستكمال الاجراءات الدستورية الخاصة بكل منهما •

واشعاراً بما تقدم ، وقع هذا الاتفاق المندوبان المفوضان والمأذون لهما قانوناً بابرامه من حكومة كل منهما •

وحرر على نسختين باللغة الفرنسية ، بالجزائر في 19 نوفمبر سنة 1970 ٠

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الشعبية المجرية الديمقراطية الشعبية ألكسندر أوفوس عمرو بوصبع

# بروتــوكول

مادة فريدة : يدخل هذا الاتفاق حير التنفيذ مؤقتاً وفوراً ، بانتظار استكمال الاجراءات الدستورية المنصوص عليها في المادة 26 منه .

# وحرر على نسختين باللغة الفرنسية ، بالجزائر في 19 نوفمبر سنة 1970 •

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الشعبية المجرية الديمقراطية الشعبية الكسندر أوفوس

عمرو بوصبع

# خطوط الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- \_ مدينة الجزائر ،
- \_ المحطات الوسيطة ،
  - \_ بودابیست ۰
- وما بعدها وبالعكس ا

# خطوط الجمهورية الشعبية المجرية:

- ـ بودابیست 🤏
- \_ المحطات الوسيطة ،
  - \_ مدينة الجزائر ،
- وما بعدها وبالعكس ١٠

# مراسیم، قرارات، مقررات

# وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1390 الموافق 9 نوفمبر سنة 1970 يتعلق بتخصيص منحة لتلاميذ السنة الاولى التابعين للمدارس الوطنية للتمهين البحرى في الجزائر وعنابة ووهران والغزوات

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ، ووزير المالية ،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 42 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 والمتعلق بمدارس التمهين البحرى وموظفيها ،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 شعبان عام 1388 الموافق 9 نوفمبر سنة 1968 والمتعلق بتخصيص منحة لتلاميذ الأقسام التحضيرية للشهمادة العليا للتمهين البحري بمدارس التمهين البحرى ،

\_ وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 18 شعبان عام 1388 الموافق 9 نوفمبر سنة 1968 والمتعلق بتخصيص منحة للتلاميذ الداخلين بمدرسة التمهين البحرى ببجاية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 18 شعبان عام 1388 الموافق 9 نوفمبر سنة 1968 والمتعلق بتخصيص منحة |

الى تلاميذ فرع « النجارة البحرية ، بمدرسة التمهين البحرى

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 محرم عام 1388 الموافق 10 أبريل سنة 1969 والمتضمن تعيين المدارس الوطنيـــــة للملاحة البحرية التجارية واختصاصاتها ،

\_ وبعد الاطلاع على الاعتمادات المقيدة في الباب OI \_ 43 \_ الخاصة بميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

يقــرران ما يلى:

المادة الأولى : تخصص منحية شهرية مقدارها مائة دينار للتلاميذ المقبولين في السنة التحضيرية الأولى لشهادة التمهين البحرى في المدارس الوطنية للتمهين البحرى بالجزائر وعنابة ووهران والغزوات •

المادة 2 : يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية ومدير الادارة العامة بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1390 الموافق 9 نوفمبر

يزير الدولة الكلف بالنقل وزير المالية اسماعيل محروق رابح بيطاط

يقرأ ما يلي :

الباب 930:

المساهمة في

التنميــة

# وزارة الداخلية

مرسوم رقم 70 - 154 مؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وايراداتها (استدراك)

# الفصـــل الأول

# قائمة المصالح والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج

المادة 5 : يتضمن فرع التسيير المصالح المبينة أدناه والموزعة على 5 مجموعات مقسمة الى أبواب:

# المجموعة 90: المصالح غير المباشرة:

بدلا من الباب 901 : المستخدمون الدائمون ، يقرأ ما يلي : الباب 901 : مرتبات وتكاليف المستخدمين الدائمين ،

بدلا من : الباب 902 : المجموعات العقارية المنقولات ( التي لا تنتج أى دخل ) ، يقرأ ما يلى :

الباب 902 : وسائل ومصالح الادارة العامة ،

بدلا من الباب 903 : أشغال التجهيز المنجزة عن طــريق الاستغلال المباشر ، يقرأ ما يلي : الباب 903 : المجمــوعات العقارية والمنقولات ( التي لا تنتج أي دخل ) ،

بدلا من الباب 904 : الادارة العامة ، يقرأ ما يلي : البساب 904 : مصلحة الطرق للولاية ،

بدلا من الباب 905 : مصلحة الطرق للولاية ، يقرأما يلى : الباب 905 : شبكات الولاية ،

بدلا من الباب 906 : شبكة الولاية ، يقرأ ما يلى : الباب 906 : أشبغال التجهيز المنجزة عن طريق الاستغلال المباشر ،

# المجموعة 91: المسالح الادارية:

بدلا من الباب 910 : العلاقات العمومية ، يقرأ ما يلي : الباب 910 ، الصلحة الادارية العمومية ،

بدلا من الباب 911 : الامن ، يقرأ ما يلي : الباب 911 : الامن والحماية المدنية ،

بدلا من الباب 912 : التعليم ، يقــرأ ما يلى : الباب 912 : المساهمة في تكاليف التعليم ت

بدلا من الباب 913 : الخدمات الاجتماعية والمدرسية ، يقرأ ما يلى : الباب 913 : المصالح الاجتماعية المدرسية ،

بدلا من الباب 914 : الرياضة والشبيبة ــ الفنون الجميلة، يقرأ ما يلي : الباب 914 : الشبيبة والرياضة والثقافة ،

# المجموعة 92: المسالح الاجتماعية:

بدلا من الباب 920 : المصالح والمؤسسات الأجتماعية ذات المحاسبة المتميزة ، يقرأ ما يلى : الباب 920 : المعونة الاجتماعية

بدلا من الباب g2r : المصالح الاجتماعية بدون محاسبـــة متميزة ، يقرأ ما يلي : الباب 921 : حفظ الصحة العموميـــة والاجتماعية ،

بدلا من الباب 922 : المعونة الاجتماعية المباشرة ، يقرأ مايلي: الباب 922 : المصالح والمؤسسات الاجتماعية ،

يلغى الباب 923 : حفظ الصحة العمومية والاجتماعية •

# المجموعة 93: المصالح الاقتصادية:

بدلا من الباب 930 : التدخلات الخاصة بالفلاحة ،

بدلا من الباب 931 : التدخلات الخاصــة بالصناعة والتجارة ،

بدلا من الباب 932 : التدخلات الخاصة الاقتصاديــة بالسياحة،

بدلا من الباب 933 : الأملاك الخاصــة بالولاية المنتجــة للايرادات ، يقرأ ما يلى : الباب 933 : الباب 931 : الأمسلاك الخاصة بالولاية ، المنتجة للايرادات •

يلغى الباب 934·

# المجموعة 94: مصلحة الضرائب:

بدلا من الباب 940 : الضرائب المباشرة ، يقرأ ما يلي: بدلا من الساب 941 : الضرائب غير الباب 940: المباشرة ، ايـــرادات

الضــرائب 🖭 بدلا من الباب 942: ضرائب التسجيل ١٠

بدلا من الباب 934 : يقرأ ما يلي : الباب 941 : مخصصات في صندوق التضامن للولايات ٠

المادة 6 : يتضمن فرع التجهيز والاستثمار للميزانيــة والحساب الادارى ، البرامج والعمليات الخارجة عن البرامج المبينة أدناه ، والموزعة على ثلاث مجمـــوعات مقسمة الى

# المجموعة 95 : برامج الولاية :

بدلا من الباب 950 : الولايات ، الدوائر ، البنايات الادارية الأخرى ، يقرأ ما يلى : الباب 950 : البنايات والتجهيزات الادارية ،

بدلا من الباب 955 : النقل والمواصلات ، يقرأ ما يلي : الباب 955 : التوزيع - النقل - المواصلات ،

بدلا من الباب 956 : المصالح التجارية والصناعية ، يقـرا ما يلي : الباب 956 : التعمير والاسكان ،

بدلا من الباب 957 : التجهيز الاقتصادي والقروى ، يقرأ ما يلي : الباب 957 : التجهيز الصناعي التقليدي والسياحي . بدلا من الباب 958 : التعمير والمساكن ، يقرأ ما يلي : الباب

958 : التنمية الفلاحية والصيد البحرى ٠.

# المجموعة 96 : برامج لحساب الغير :

بدلا من الباب عقل : برامج البلديات والوحدات الاقتصادية البلدية التابعة لها ، يقرأ ما يلي : الباب ع96 : برامج الوحدات الاقتصادية التابعة للولاية ،

بدلا من الباب 962 : برامج المؤسسات العمومية الأخرى ، يقرأ ما يلي : الباب 962 : برامج البلديات والوحدات الاقتصادية البلدية التابعة لها .

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ذى القعسدة عسام 1390 الموافق 29 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لموظفى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام المادة 2 المادة على الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 ـ للجدول التالى :

209 المؤدخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء.

يقرران ما يلي :

المادة الأولى: تحدث لدى مدير الادارة العامة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي لجنة متساوية الأعضاء مختصة بالنسية لكل واحد من أسلاك الموطفين المبينين فيما يلى :

- اعوان الادارة ،
- 2 \_ الأعوان الكاتبون على الآلة .
  - 3 \_ أعوان المكتب،
  - 4 \_ كتاب الادارة ،
  - 5 \_ تقنيو الفلاحة ،
- 6 \_ الأعوان التقنيون المتخصصون للفلاحة .
  - 7 ـ الأعوان التقنيون للفلاحة ،
    - 8 \_ رؤساء المناطق ،
    - 9 \_ حراس الغابات ،
    - 10 ـ أعوان المصلحة ،
  - 11 \_ سائقو السيارات من الصنف الأول ·
  - 12 \_ سائقو االسيارات من الصنف الثاني .

اللحة 2: يحدد تأليف كل واحدة من هذه اللجان طبقك للجدول التالى:

ــون	الموظة	الإدارة			
النواب	المرسمون	المنواب	المرسمون	الأســلاك	
3'	3	3	3	I _ أعوان الإدارة	
3	3	3	3	2 _ الأعوان الكاتبون على الآلة	
3.	3	3.	3.	3 _ أعوان المكتب	
2	2	2	2.	4 _ كتاب الادادة	
3	3	3	3	5 _ تقنيو الفلاحة	
3	3	3	3	6 _ الأعوان التقنيون المتخصصون للفلاحة	
3.	3	3	3	7 ــ الأعوان التقنيون للفلاحة	
3	3	3	3	8 _ رؤساء المناطق	
3	3	3	3	9 _ حراس الغابات	
2	2:	2	2	10 ــ أعوان المصلحة	
2	2	2	2	II _ سائقو السيارات من الصنف الأول.	
2	2	2	2	12 _ سائقو السيارات من الصنف الثاني	

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1390 الموافق 29 ديسمبر سنة 1970 •

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى الكاتب العام نور الدين بوقلي حسن الثاني

### وزارة المالية

قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1390 الموافق 28 مايو سنة 1970 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في امتحسان الادراج في سلك مفتشي المالية

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1390 الموافسة 28 مايو سنة 1390 نجح نهائياً السيد عبد الله سيدى سعيد في امتحان الكفاءة المهنية المسبق لادراج بعض الأعوان في سلك مفتشي المالية •

قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1390 الموافسق 10 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن تحويسل المحصول من تصفية الاستثمارات المنجزة في اطار قانون الاستثمارات المؤرخ في 29 جمادي الاولى عام 1386 الموافق 15 سبتمبر سنة 1966

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى الأمر رقم 66 ـ 284 المؤرخ فى 29 جمادى الأولى عام 1386 الموافق 15 سبتمبر سنـة 1966 والمتضمن قانون الاستثمارات ولا سيما المادة II منه ،

\_ وبمقتضى الأمر رقم 69 \_ 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 47 ـ 1337 المؤرخ فى 15 يوليو مىنة 1947 والمتضمن تدوين الالتزامات والمحظورات المنصوص عليها فى تنظيم الصرف ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 63 \_ 4II المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن تمديد بعض الأحكام المتعلقة بمراقبــة الصرف الى الأقطار التابعة لمنطقة الفرنك ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1300 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن تحويل المحصول من تصفية الاستثمارات المنجزة فى اطار قانون الاستثمارات المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1386 الموافق 15 سبتمبر سنة

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يلغى الباب الرابع من القرار المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 ويعوض بالاحكام التالية:

« اللادة 6 : ان طلبات النقل المقدمة الى البنك المركزى الجزائرى على يد بنك وسيط مقبول يجب أن تكون مؤيدة بالاوراق التالية :

 ت) شهادة مسلمة من طرف الموثق المكلف بالعملية أو عقد عرفى حسب الحالة ، يبين :

- \_ لقب وعنوان وجنسية البائع أو البائعين ،
- \_ لقب وعنوان وجنسية المسترى أو المسترين .
- ـ ثمن البيع الذي يمكن نقل مبلغه حسب الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 أعلاه
  - 2) نسخة طبق الاصل من عقد البيع أو التسليم ،
    - 3) رأى القرض البنكى ،
- 4) ميزانيات وحسابات الاستغلال وحسابات الخسائس
  والارباح للسنوات المالية الثلاث الاخيرة ،
- 5) أثبات أداء الضرائب وأقساط الاشتراك للضمان الاجتماعي،
  - 6 ) كل ورقة يراها البنك المركزي الجزائري لازمة ، •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II شوال عام 1390 الموافق IO ديسمبر سنة 1970 •

اسماعيل محروق

قرار مؤرخ فى 11 شوال عام 1390 الموافق 10 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتعلق بنقل الارباح الناتجة من رؤوس الاموال التى يستثمرها فى الجزائر اشخاص من جنسية أجنبية فى اطار قانون الاستثمارات

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 284 المؤرخ فى 29 جمادى الأولى عام 1386 الموافق 15 سبتمبر سنــة 1966 والمتضمن قانون الاستثمارات ولا سيما المادة 11 منه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 47 ـ 1337 المؤرخ فى 15 يوليو سنة 1947 والمتضمن تدوين الالتزامات والمحظورات المنصوص عليها فى تنظيم الصرف ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 63 \_ 411 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن تمديد بعض الأحكام المتعلقة بمراقبة الصرف الى الأقطار التابعة لمنطقة الفرنك ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1300 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتعلق بنقل الارباح الناتجة من رؤوس الاموال التى يستثمرها فى الجزائر أشخساص من جنسية أجنبية فى اطار قانون الاستثمارات ،

### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يلغى الباب الخامس من القرار المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمشار اليه أعلاه ويعوض بالاحكام التالية:

« اللادة 6 : يتم نقل الارباح لدى البنك المركزى الجزائرى طبقا للتنظيم الجارى به العمل :

« اللاة 7 : ان طلبات النقل المقدمة على يد بنك وسيط مقبول يجب أن تكون مؤيدة بالاوراق التالية :

- نسخة من القانون الاساسى للمؤسسة ومرجع القرار
  المتضمن القبول ،
- قائمة للمساهمين أو الشركاء تتضمن بيان جنسية كل واحد منهم ومحل اقامته والحصة من رأس المال التي يحوزها والنقود التي قدم بها حصته ،
- نسخة من الميزانية ومن حساب الاستغـــلال العــام ومن حساب الخسائر والارباح للمؤسسة بالنسبــة للسنة المالية المعنية ،
- وعند الاقتضاء نسخة طبق الاصل معتمدة من محضر جمعية المساهمين أو الشركاء التي تم خلالها تحديد مبلغ الارباح للتوزيع ،
- بيان لمال المؤسسة الجارى محرر عند تاريخ تَقديم الملف يوضح فيه من جهة مجموع قيم الاستغلال والقيم القابلة للتحويل لاجل قصير والمتوفرة ومن جهة أخرى مبلغ الديون لأجل قصير المذكورة على حدة ،
- أثبات أداء الضرائب وأقساط الاشتراك للضمان الاجتماعي ،
- ـ كل ورقة أخرى يراها البنك المركزى الجزائرى لازمة ، •

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطبة الشعبية •

وحرر بالجزائر في II شوال عام 1390 الموافق I0 ديسمبر سنة 1970 •

اسماعيل محروق

قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عسام 1390 الموافسق 5 يناير سنة 1971 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة تسمى « قباضة الضرائب المختلفة الخاصة بوهران »

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ فى 20 يناير سنة 1959 والمحدد بموجبه نطاق قباضات الضرائب المختلفة ، وجميع النصوص المعدلة له ،

\_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدث في وهران ، قباضة للضرائب المختلفة تسمى « قباضة الضرائب المختلفة الخاصة بوهران » •

المادة 2 : يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناين سنة 1959 ويتمم طبقا للجدول الملحق بهذا القرار •

اللادة 3: تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من أول مارس منة 1971 ·

المادة 4: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1971 •

اسماعيل محروق

الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1971

المصالح الاخسرى المسيسرة	المسركسؤ	تعيين القباضــة
	ولاية وهران دائرة وهران	قباضة الضرائب المختلفة لوهران
يلغى :	وهـــران	البلدية
- مصلحة الاستغلال المباشر لقاعات السينما في مدينة وهران - مكتب المساعدة الاجتماعية بوهران		
يضاف :	وهـــران	قباضة الضرائب المختلفة الخاصة بوهران
- مصلحة الاستغلال المباشر لقاعدات السينما في مدينة وهران - مكتب المساعدة الاجتماعية بوهران		

# قسرارات السولاة

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1390 الموافسق 9 نوفمبسر سنة 1970 صادر عن وال قسنطينة ، يتضمن التنازل مجانا للشركة الفلاحية للاحتياط بقسنطينة عن قطعة أرض من أملاك الدولة وتعمل الرقم 286 A Ple A 286 مسح الاراضي قسم ب ، مساحتها مكتار واحد و148 آوا و 38 سنتياراً ، تقسع بقسنطينة في المكان المدعو شاب الرصاص ، قصد بناء مخزن حسديدي

معوجب قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1390 الموافق 9 نوفمبر سنة 1970 ، صادر عن والى قسنطينة تم التنسازل للشركة الفلاحية للاحتياط بقسنطينة عن قطعة أرض من أملاك الدولة تحمل الرقم 286 من مخطط مسح الاراضى قسم ب، مساحتها هكتار واحد و 48 آرا و 38 سنتيارا قصد بناء مخزن حديدى ، وقد حددت القطعة المذكورة بكل وضوح في محضر المخطط المرفق باصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1390 الموافق 14 نوفمبسر سنة 1970 صادر عن والى عنابة يتضمن التنازل مجانا لبلدية عنابة عن عقارين مبنيين ومضافاتهما تابعين لاملاك الدولة، واقعين في 10 نهج جان جوريس ( معمل نجارة « شابرى » ومخزن لافي سابقا ) ، يبلغ مساحتهما 1150م2 لازمسين لتوسيع المستودع البلدي للسيارات ومدرسة الأمير عبد القادر

بموجب قرار مؤرخ فى 15 رمضان عام 1390 الموافق 14 نوفمبر سنة 1390 صادر عن والى عنابة تم التنازل لبلدية عنابة قصد توسيع المستودع البلدى للسيارات ومدرسة الامير عبد القادر بعنابة ، عن عقارين مبنيين ومضافاتهما تابعين لاملاك الدولة ( معمل نجارة « شابرى » ومخزن لافى سابقا ) ، يبلغ مجموع مساحتهما 1150م2 •

ويعاد وضع العقارين المنوحين بحكم القانون تحت تصرفًا مصلحة أملاك المدولة يوم ينتهى استعمالهما للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ فی 19 رمضان عام 1390 الموافق 18 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والی الاصنام یتضمن التنازل لبلدیة شرشال عن ثلاث قطع أرضية ، مساحة كل واحدة منها 2800م2 و 1970م2 و 30م2 قصد بناء مجموعات مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 19 ومضان عام 1390 الموافق 18 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والى الاصنام تم التنازل لبلدية شرشال عن ثلاث قطع أرضية من أملاك الدولة ، مساحتها عن التوالى 2080م2 و 1970م2 و 30م2 ، قصد بناء مجموعات مدرسية ، وزيادة على هذا فان القطعة المذكورة قد حددت بكل وضوح في دفتر المستملات المرفق بأصل هذا القرار م

ويعاد وضع العقارات المنوحة بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعمالها للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مؤرخ فى 29 رمضان عام 1390 الموافسق 27 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والى الاوراس يتضمن تخصيص ارض تبلغ مساحتها 3 هكتارات و 51 آرا لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى لانشاء ثانوية بباتنة

بموجب قرار مؤرخ فی 29 رمضان عام 1390 الموافسق 27 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والی الاوراس ، خصصت لوزارة التعلیم الابتدائی والثانوی أرض مساحتها 3 مكتارات و 51 آرا مكونة من القطع رقم 160 Pie A 160 و Pie A و Pie A فریق مندرس لتستعمل كأساس لبناء ثانویة بباتنة ۰

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف عصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعمالها للغرض المحدد أعلاه •